

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة عند تقابل شارع نفق السبئية وشارع الجلاء للاتحاد القومى بإيجار اسمى لإقامة وحدة الإسعاف العلاجية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بجلسته المعقده فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة الواقعة عند تقابل نفق السبئية وشارع الجلاء (قسم الأزيكية) الموضحة حدودها على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالى ٢٢٠٠ متر مربع وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ٣٠ سنة الى الاتحاد القومى لإقامة وحدة الاسعاف العلاجية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن فصل السيد / رؤوف محمود حلمى الموظف بمحافظه القاهرة من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / رؤوف محمود حلمى الموظف من الدرجة السادسة بمحافظه القاهرة من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ويحدد وزير التربية والتعليم توزيع المواد الدراسية المشار إليها على صفوف الدراسة المختلفة .

كما تدرس الطالبة فى الصفين الأول والثانى مادى : التدبير المنزلى وأشغال الإبرة وتختار مجالاً من المجالين الآتيين : التربية الفنية أو الموسيقى .
وتختار الطالبة بالصف الثالث مجالين فقط من المجالات الأربعة الآتية :

التربية الفنية ، الموسيقى ، التدبير المنزلى ، أشغال الإبرة .

مادة ٤ - تتقدم طالبات الصف الثالث الثانوى بالمدرسة لامتحان الشهادة الثانوية العامة (شعبة الآداب) لإبتداء من صيف ١٩٦٤ - بشرط أن يكون قد مضى على حصولهن على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٥ - تطبق أحكام القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٩ على امتحانات المرحلتين الإعدادية والثانوية بالمدرسة ، ويلغى كل حكم يخالف له .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / على محمود عبد المتعال الأستاذ المساعد بكلية التجارة بالعمل ببنك الاستيراد والتصدير (ش.م.ع) كراقب حسابات عام ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - وحصل للسيد / على محمود عبد المتعال بالعمل كراقب حسابات بنك الاستيراد والتصدير (ش.م.ع) لعام ١٩٦١ فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر